صحيفة الإمام عليّ (عليه السلام)

**الشيخ خالد الغفوري**

أهمّية البحث :

ربّما يتساءل البعض عن مدى جدوى البحث حول موضوع صحيفة الإمام عليّ (عليه السلام) ; لعدم توفّرها بين أيدينا اليوم ، ومهما بلغ اعتزازنا بها فإنّها لا تعدو أن تكون جزءً من تراثنا المنقرض ، الذي لا وجود له ولا حضور في الساحة العلمية ، بل هو مجرّد وجود شبحي مرتسم في ذاكرة التاريخ . لكن سوف نجلّي أهمّية هذه الدراسة من خلال الإلفات إلى النقاط التالية :

1 ـ يحفل تراثنا الإسلامي ـ الفقهي خاصّة ـ طوال قرون بإنجازات كثيرة ومتنوّعة إلاّ أنّه تبقى للمصادر الاُولى قيمتها الفذّة لما لها من دور مؤثّر على حركة الفقه ومساره .

ولقد ترك لنا السابقون من سلفنا الصالح كنوزاً من المعارف ، ويأتي في مقدّمة ذلك ما خلّفه لنا الأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام) عموماً والإمام عليّ (عليه السلام) خصوصاً من تراث فقهي ثرّ سواء على صعيد الكمّ والسعة أو

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 73

على صعيد الكيف ، ولكن ظلّ هذا التراث قابعاً في قالبه التراثي والتقليدي الذي لم يطّلع عليه إلا المتخصّص الخاصّ ، ممّا أدّى إلى انحسار تأثيره ومحدوديّته . ولاريب في أنّ أحد أهم المنابع التراثية التراث المأثور عن الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ; لما كان يتمتّع به من موقع علمي ممتاز فاق فيه سائر الصحابة ولما له من مكانة رسالية مرموقة تفرّد بها . والدراسة التي بين يديك تعالج هذا التراث الممتاز .

2 ـ سيتضح من ثنايا البحث أنّ هذه الصحيفة بالرغم من عدم وصولها بعينها لنا إلاّ أنّ مضامينها وصلت إلينا سواء صرّح بكونها منها أو لم يصرّح بذلك .

3 ـ إنّ هذه الصحيفة هي صحيفة نبويّة صِرفة ، اشتملت على أحاديث دوّنت مباشرة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وقد ركّز في الوثائق التاريخية على هذه السمة ، وأنّها من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فلق فيه وبخطّ الإمام عليّ (عليه السلام) .

4 ـ كونها صحيفة تتّسم بالتنوّع في أحاديثها بل وبشموليّتها لأبواب فقهية مختلفة ، وتحتوي على مجالات معرفية كثيرة ، بيد أنّه لم يحظ تراث عليّ (عليه السلام) في الدراسات الفقهية التحليلية باهتمام يتناسب معه ، ولم يركّز عليه في البحوث الاجتهادية بالمستوى اللائق به من قِبل علماء المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثمّ إنّ التراث العلمي الحقيقي لكلّ شخصية علمية يتناسب تناسباً طرديّاً من حيث السعة والعمق والأهمية مع واقع تلك الشخصية وما تتمتّع به من قدرات وقابليّات ; لأنّ التراث معلول لمن يُنسب إليه ، فهو مجموع منجزاته ، وتنطبع فيه خصائصه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 74

وقد عقدنا هذه الدراسة المختصرة ضمن عدّة محاور :

المحور الأوّل : المنزلة العلمية للإمام عليّ (عليه السلام) .

ونحن عندما نكون بصدد دراسة ومعالجة تراث الإمام عليّ (عليه السلام) الفقهي لابدّ وأن نمتلك صورة عن منزلته العلمية وما كان يتحلّى به من كفاءة عالية فذّة . وإليك بعض الوثائق والمستندات بهذا الشأن والتي تعكس لنا صورة عن مكانة الإمام عليّ (عليه السلام) العلمية بصورة إجمالية :

أوّلاً : مرجعية أهل البيت (عليهم السلام) العلمية .

لقد وردت الأحاديث الكثيرة بل المتواترة في بيان مرجعية أهل البيت (عليهم السلام) بشكل عام في الأحكام الشرعية وأعلميتهم بكتاب الله وسنّة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، منها :

1 ـ حديث الثقلين المعروف الذي رواه ما يربو على بضع وعشرين صحابيّاً(1) ، وقد ذُكر بألفاظ مختلفة ، فقد أخرج الترمذي بإسناده عن جابر ابن عبد الله قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : يا أيّها الناس قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي »(2) ، وروي قوله (صلى الله عليه وآله) : « لا تَقدّموهما فتهلكوا ، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم »(3) .

2 ـ حديث السفينة الذي رواه عدد غفير يربو على المئة ، فقد أخرج الحاكم النيسابوري بسنده عن حنش قال : « سمعت أبا ذرّ يقول وهو آخذ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) انظر : الغدير 3 / 118 .

(2) صحيح الترمذي 5 / 621 .

(3) جواهر العقدين في فضل الشرفين 1 / 93 .

صفحه 75

باب الكعبة : أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم »(1) .

وهذه الأحاديث تدلّ على أعلمية أهل البيت (عليهم السلام) ، وتدلّ أيضاً على نصبهم مرجعاً للمسلمين ، وكذلك تدلّ على انحصارها بهم ، وذلك شامل للإمام عليّ (عليه السلام) فإنّه أوّل أهل البيت (عليهم السلام) .

ثانياً : مرجعية الإمام عليّ (عليه السلام) العلمية .

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة والتي فاقت حدّ التواتر في النصِّ على المرجعية العلمية لأمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) بصورة خاصّة ، منها :

1 ـ قوله (صلى الله عليه وآله) : « أنا دار الحكمة وعليّ بابها »(2) ، وفي لفظ : « أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد العلم فليأتِ الباب »(3) .

2 ـ قوله (صلى الله عليه وآله) : « قسّمت الحكمة عشرة أجزاء ، فاُعطي عليّ تسعة أجزاء والناس جزءً واحداً »(4) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) المستدرك على الصحيحين 2 / 373 ، ح 3312 ، و 3 / 163 ، ح 4720 . ينابيع المودة لذوي القربى 1 / 93 . فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمّة من ذرّيتهم : 2 / 246 ، ح 519 .

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 1 / 64 . الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 : 140 .

(3) المستدرك على الصحيحين 3 / 137 ، ح 4637 و 4638 و4639 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 9 / 114 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1102 . اُسد الغابة في معرفة الصحابة 2 / 100 .

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 1 / 65 .

صفحه 76

3 ـ قوله (صلى الله عليه وآله) : « أقضى اُمتي عليّ بن أبي طالب »(1) .

4 ـ قوله (صلى الله عليه وآله) : « ليهنئك العلم أبا الحسن ، لقد شربت العلم شرباً ونهلته نهلاً »(2) .

5 ـ قوله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليهم السلام) : « زوجك سيّد في الدنيا والآخرة ، وأنّه أوّل أصحابي إسلاماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً »(3) .

6 ـ ما رواه الإمام عليّ (عليه السلام) : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله تبعثني إلى اليمن ويسألونني عن القضاء ولا علم لي به ؟ ! قال : ادنُ ، فدنوت ، فضرب بيده على صدري ، ثمّ قال : اللهمّ ثبّت لسانه ، واهدِ قلبه . فلا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد »(4) .

ثالثاً : وصف الإمام عليّ (عليه السلام) نفسه .

1 ـ قوله (عليه السلام) : « سلوني ، والله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ، وسلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار »(5) .

2 ـ قوله (عليه السلام) : « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيمَ نزلت ؟ وأين نزلت ؟ وعلى مَن نزلت ؟ إنّ ربي وهب لي قلباً عَقولاً ولساناً صادقاً ناطقاً »(6) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 / 147 .

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 1 / 65 .

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1099 .

(4) اُسد الغابة في معرفة الصحابة 4 / 99 .

(5) الإصابة في تمييز الصحابة 2 / 509 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1107 . الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 / 147 .

(6) تاريخ الخلفاء : 146 .

صفحه 77

3 ـ روى ابن سعد بإسناده عن جبلّة بنت المصفّح عن أبيها قال : « قال لي عليّ (عليه السلام) : يا أخا بني عامر ، سلني عمّا قال الله ورسوله ، فإنّا نحن أهل البيت أعلم بما قال الله ورسوله . . . قال : والحديث طويل(1) .

4 ـ وقيل للإمام عليّ (عليه السلام) : « ما لك أكثر الصحابة علماً ـ وفي بعض الطرق : حديثاً(2) ـ ؟ فقال : كنت إذا سألته أنبأني ، وإذا سكتّ ابتدأني »(3) ، ولم يكن أحد من الصحابة يقول : « سلوني » إلاّ الإمام عليّ (عليه السلام)(4) .

رابعاً : شهادة الصحابة بأعلمية الإمام عليّ (عليه السلام) ومرجعيته العلمية .

1 ـ فقد أتى اُذينة بن سلمة العبد عمر بن الخطّاب فسأله : « من أين أعتمر ؟ فقال : ائتِ عليّاً فاسأله . . . »(5) .

2 ـ وقد سأل شريح بن هانئ عائشة اُمّ المؤمنين عن المسح على الخفّين ؟ فقالت : ائتِ عليّاً فسله »(6) .

3 ـ عن عمر أنّه قال : « أقضانا عليّ بن أبي طالب » ، وفي لفظ آخر : « وعليّ أقضانا »(7) .

4 ـ عن عائشة : « أنّه أعلم من بقي بالسنّة »(8) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الطبقات الكبرى 6 / 240 .

(2) تاريخ الخلفاء / 135 . المستدرك على الصحيحين 3 / 135 ، ح 4630 .

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير 4 / 470 .

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1103 . فضائل الصحابة / 646 ، ح 1098 .

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 / 1106 .

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 / 1106 .

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 1 / 65 . الصواعق المحرقة : 126 . مسند الإمام أحمد 5 / 113 . الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 / 147 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1102 .

(8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1104 . الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 : 141 .

صفحه 78

5 ـ عن عبد الله بن عبّاس : « إذا حدّثنا ثقة عن عليّ بفتيا لا نعدوها »(1) . وورد في لفظ آخر : « كنّا إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به »(2) . وفي آخر : « كنّا إذا ثبت لنا الشيء عن عليّ لم نعدل عنه إلى غيره »(3) .

6 ـ عن عبد الله بن مسعود : « أعلم أهل المدينة بالفرائض عليّ بن أبي طالب »(4) . وفي لفظ آخر : « أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ بن أبي طالب »(5) . وفي ثالث : « إنّ عليّ بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن »(6) .

7 ـ عن عبد الله بن عمر : « عليّ أعلم الناس بما اُنزل على محمّد (صلى الله عليه وآله) »(7) .

8 ـ « سأل رجل معاوية عن مسألة ، فقال : اسأل عنها عليّاً فهو أعلم ، فقال : يا أمير المؤمنين جوابك فيها أحبّ إليّ من جواب عليّ ، فقال : بئس ما قلت ، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغرّه بالعلم غرّاً ، ولقد قال له : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبيّ بعدي ، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه »(8) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الصواعق المحرقة : 127 .

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1104 .

(3) اُسد الغابة في معرفة الصحابة 4 / 100 .

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/1105. الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 1414.

(5) تاريخ الخلفاء : 135 . وانظر : الصواعق المحرقة : 127 .

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 1 / 65 .

(7) شواهد التنزيل لمن خصّ بالتفضيل 1 / 39 .

(8) الصواعق المحرقة : 179 . الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 ـ 4 / 142 ـ 143 . فضائل الصحابة : 675 ، ح 1153 .

صفحه 79

المحور الثاني : صحيفة الإمام عليّ (عليه السلام) ومدوّناته .

لقد ورد في أخبار كثيرة ربّما تبلغ حدّ التواتر أنّه كان لدى عليّ (عليه السلام)مجموعة ـ بل مجاميع ـ معتدّ بها من الأحاديث النبوية الشريفة المثبّتة والمدوّنة من قِبله وبخطّ يده بالسماع المباشر من النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وليس من خلال نقل ناقل ، ولا بعد سماعها من النبيّ (صلى الله عليه وآله) بفاصل ، ومن الطريف أنّ كتابتها جاءت على أثر طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسه وبأمر منه ، وقد تمّت بإشرافه شخصيّاً ورعايته . وقد أمره بالكتابة ، فقد قال له : « اكتب ما اُملي عليك . قال : يا نبي الله أتخاف عليّ النسيان ؟ قال : لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك . قال : قلت : ومَن شركائي يا نبي الله ؟ قال : الأئمّة من ولدك ، بهم تسقى اُمتي الغيث ، وبهم يستجاب دعاؤهم ، وبهم يصرف الله عنهم البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء ، وأومأ إلى الحسن وقال : هذا أوّلهم ، و أومأ إلى الحسين (عليه السلام) وقال : الأئمّة من ولده »(1) .

المحور الثالث : خصائص مدوّنات الإمام عليّ (عليه السلام) العلمية .

إنّنا إذا أمعنّا النظر في عملية تدوين تلك الأحاديث نجد أنّها قد توفّرت على الخصائص الفريدة التالية :

1 ـ خصوصية الكاتب ومقامه العلمي الشامخ وحدّة ذكائه واستيعابه لما يسمع ويكتب ; إذ من الواضح أنّ هذه الحيثيّات تؤثّر تأثيراً كبيراً على القيمة الوثائقية للسند ، فلو كان مدوّن السند قليل الخبرة وغير مهيمن على محتوى السند ارتفع منسوب احتمال الخطأ في عملية التدوين ، والعكس صحيح ، أي كلّما كان الكاتب واعياً لمضمون ما يكتب كلّما انخفض

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أمالي الطوسي : 441 ، المجلس الخامس عشر ، ح 989 .

صفحه 80

منسوب احتمال الخطأ في عملية التدوين ، بل قد تجعل من القيمة الاحتمالية للاشتباه في السماع أو الفهم أو الخطأ من قِبل الكاتب تهبط إلى الصفر .

ومن الواضح أنّ الإمام عليّ (عليه السلام) كان ذا ثقافة واسعة ، وكان متميّزاً على أقرانه بحدّة ذكائه ومكانته العلمية المرموقة ، وكان يتمتّع بخبرة شرعية فذّة ، وهذا ما يدعو إلى الثقة العالية بمدوّناته (عليه السلام) ويوجب الثقة بخلوّها من الأخطاء والاشتباهات .

2 ـ طبيعة الظروف القياسية والمناسبة التي كتبت فيها تلك المدوّنات ; حيث جوّ الهدوء والاستقرار وصفاء البال والقرب من القائل (صلى الله عليه وآله) مكاناً ; إذ أنّ للظروف والأجواء تأثيراً على مستوى الدقّة في عملية التدوين سلباً وإيجاباً ، فإن تمّ التدوين في فضاء قلق ومشوّش ارتفع احتمال الخطأ فيما يدوّن وقلّت الثقة بدقّته ، فربّ لفظة يشتبه الكاتب في سماعها أو يشتبه في كتابتها بسبب الارتباك ، بخلاف ما لو تمّ التدوين في فضاء هادئ ضعف احتمال الخطأ وازدادت الثقة بعملية الضبط ، وأيضاً لا ريب في أنّ انفراد الكاتب والمملي وعدم تداخل الكلام المملَى مع كلام آخر واستجماع الحواسّ وتمركز الذهن كلّ ذلك يضاعف من درجة الاطمئنان بما يُكتب إلى حدّ لايدع أيّ مجال لاحتمال الغفلة أو عدم الدقّة والخلط في عملية التدوين هذه .

3 ـ الكيفية النموذجية لعملية التدوين ; لكونها حصلت بالسماع المباشر من المتكلّم ـ النبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ دون توسّط راو ولا ناقل ، ودون وقوع أيّ فاصل زماني بين صدور الحديث وعملية تدوينه ممّا يجنّب الكاتب من حالات الاشتباه في كتابة المعنى الذي سمعه ويوفّر أمامه فرصة الدقّة في

صفحه 81

نقل المعاني بل وبألفاظها وبحروفها ، فلا يوجد أدنى ريب في التصديق القطعي بالصدور ; فإنّ حالات النقل بالمعنى من جملة الآفات التي تزعزع الثقة بجملة من الأحاديث المنقولة ، كما لا يخفى ذلك على الخبير .

4 ـ إنّ حالة صدور النصّ من النبيّ (صلى الله عليه وآله) كانت حالة نادرة ولا نظير لها من ناحية التأنّي في الإلقاء ممّا يؤثّر على مستوى الضبط ودرجة الدقّة في عملية التدوين ; وذلك لأنّ صدور النصّ لم يكن بصورة الخطاب الاعتيادي المتعارف ، بل كان بصورة الإملاء الخاص والإلقاء البطيء المتناسب سرعة ووضوحاً مع حالة الكتابة والتدوين ، والتي تقتضي عادة إعطاء الكاتب الوقت الكافي لتدوين ما يُقال له وما يُملى عليه .

وهذه ميزة مهمّة تعتبر من موجِبات الثقة العالية بهذا النمط من الأحاديث سواء من ناحية صدور المضمون ومن ناحية كون انحفاظ الألفاظ بأعيانها إلى الحدّ الذي يسدّ الباب أمام احتمالات التغيير أو طرو التصحيف على النصّ المنقول .

5 ـ إنّ هذه الأحاديث إمّا أن تكون قضايا ومسائل مطروحة من قِبل النبيّ (صلى الله عليه وآله) ابتداءً ـ كما هو الظاهر ـ وإمّا أن تكون أجوبة لأسئلة مقدّمة مِن قِبل الإمام عليّ (عليه السلام) نفسه ، وهذا ما يوفّر أمامنا فرصة تحصيل الوثوق المستحكم بالمضامين المذكورة في تلك الأحاديث ; وذلك لعدم احتمال وجود قرينة في ذهن السائل قد تغيّر من مسار فهم الجواب ، وهو في غاية الوضوح بناءً على كونها أحاديث مبتَدأة بادر النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى طرحها ، وأمّا بناءً على كونها أسئلة فإنّ صاحب السؤال هو نفسه كاتب الحديث ومدوّنه ، فلا يحتمل بشأنه غفلته وعدم التفاته لما يدور في ذهنه وما هو مقصود في السؤال وما هو الملحوظ في الجواب المترتّب عليه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 82

6 ـ كون تدوين هذه الأحاديث إنّما كان امتثالاً لأمر النبيّ (صلى الله عليه وآله) بذلك ، وهذا ما يعبّر عن شدّة اهتمام النبيّ (صلى الله عليه وآله) بها ، وذلك يدلّ على أهمّية تلك الأحاديث في نفسها ، فهي أحاديث مختارة ومنتخبة من قِبل النبيّ (صلى الله عليه وآله) ذاته ، ومن هنا نرى إصراره (صلى الله عليه وآله) على تدوينها ، فإنّه كان يهدف إلى تسجيل وثيقة هامّة ترتبط ببرنامجه الرسالي وخطّته النبوية وقراءته لمستقبل دينه واُمّته وما كان يستلزم ذلك من تدابير وتحضيرات . وبطبيعة الحال فإنّ هذا كان يدعو النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى الإشراف الدقيق على عملية التدوين والعناية بها ومراقبتها عن كثب .

ولاشكّ بأنّ هذه الامتيازات التي تمتّعت بها هذه الأحاديث النبوية العلوية لتُعطي هذه الأحاديث امتيازاً فريداً وقيمة علمية ووثائقية خاصّة لا نكاد نجدها في غيرها من الأحاديث .

المحور الرابع : أسماء وصفات مدوّنات الإمام عليّ (عليه السلام) العلمية .

طبقاً لما بين أيدينا من وثائق أنّه كانت للإمام عليّ (عليه السلام) عدّة مدوّنات تحمل أسماء عديدة ، وتوخّياً للدقة وحفظاً للأمانة سنُفرد كلّ اسم وعنوان وصفة على حدة ، وإليك هذه الأسماء والعناوين والصفات كما يلي :

1 ـ الجامعة :

وكان يضمّ مجموعة كبيرة من الأحاديث ، وكما يستشفّ من اسمه وكذلك من الروايات الواصفة له أنّه كان كتاباً جامعاً وشاملاً لجميع الأبواب والأحكام الفقهية ، وهي كثيرة :

منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول وذكر ابن شبرمة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أين هو من الجامعة ، إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّه عليّ (عليه السلام) بيده ، فيها الحلال والحرام حتّى أرش

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 83

الخدش »(1) ، وغير ذلك من الروايات(2) .

2 ـ كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) :

أ ـ روى ميمون القدّاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال : « في كتاب عليّ كلّ شيء يحتاج إليه حتى أرش الخدش والأرش »(3) .

ب ـ وعن الفضيل بن يسار قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام): يا فضيل عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج اليه إلاّ وهو فيه حتّى أرش الخدش ، ثمّ خطّ بيده على إبهامه(4) .

وغير ذلك من الروايات(5) .

3 ـ صحيفة الإمام عليّ (عليه السلام) :

فقد روى جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « إنّ عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله (صلى الله عليه وآله) »(6) ، وغير ذلك من الروايات(7) .

4 ـ صحيفة الفرائض :

أ ـ عن زرارة قال : « أمر أبو جعفر (عليه السلام) أبا عبد الله (عليه السلام) فأقرأني صحيفة الفرائض ، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم »(8) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بصائر الدرجات 3 / 145 ، ب 12 ، ح 15 .

(2) بصائر الدرجات 3/145 ، ب12 ، ح17 . و146 ، ح22 و23 . و148 ، ب 13 ، ح8 .

(3) بصائر الدرجات 3 / 148 ، ب 13 ، ح 6 .

(4) بصائر الدرجات 3 / 147 ، ب 13 ، ح 1 .

(5) بصائر الدرجات 3 / 148 ، ب 13 ، ح 9 . و 148 ـ 149 ، ح 12 .

(6) بصائر الدرجات 3 / 144 ، ب 12 ، ح 12 .

(7) بصائر الدرجات 3 / 144 ، ب 12 ، ح 10 و 13 . و 145 ، ح 14 و 16 و 18 و 19 و 21 .

(8) وسائل الشيعة 26 / 73 ، ب 5 من موجبات الإرث ، ح 4 .

صفحه 84

ب ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قرأ عليَّ فرائض عليّ (عليه السلام) ، فكان أكثرهنّ من خمسة ] أسهم ، ومن[ أربعة ، وأكثره من ستّة أسهم(1) .

5 ـ المصحف :

فقد روى محمّد بن حكيم عن أبي الحسن (عليه السلام) : « . . . إنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتّى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم ممّا تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته ، وإنّها مصحف عند أهل بيته حتّى أنّ فيه لأرش خدش الكفّ »(2).

6 ـ الجِلد ] الإهاب[ :

فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : إنّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً ، أملى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّه عليّ بيده ، وإنّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتّى أرش الخدش »(3) .

أقول : من الواضح أنّ ( الجلد أو الإهاب ) ليسا من الأسماء ، بل هما وأمثالهما من أوصاف الظرف والمكتوب عليه .

المحور الخامس : في اتحاد مدوّنات الإمام عليّ (عليه السلام) أو تعدّدها في البدء ثمّة احتمالان : اتحاد هذه الكتب وتعدّدها ، لكن بالتأمّل يتّضح تعيّن الاحتمال الأوّل ; وذلك لعدّة وجوه ، منها :

الوجه الأوّل :

إنّنا لو راجعنا الروايات ذاتها لرأيناها تطلق أكثر من اسم واحد ، نظير

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وسائل الشيعة 26 / 73 ، ب 5 من موجبات الإرث ، ح 6 .

(2) بصائر الدرجات 3 / 147 ، ب 13 ، ح 3 .

(3) بصائر الدرجات 3 / 147 ، ب 13 ، ح 5 .

صفحه 85

إطلاق الجامعة والصحيفة والمصحف والكتاب :

1 ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ـ في حديث مفصّل ـ أنّه قال : « إنّ عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة ؟! قال : جعلت فداك ، وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإملائه من فِلق فيه وخطّ عليّ (عليه السلام) بيمينه ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إليّ ، فقال : تأذن لي يا أبا محمّد ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، إنّما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده ، وقال : حتّى أرش هذا . . . »(1) .

2 ـ وروى سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ عندنا لصحيفة يقال لها : الجامعة ، ما من حلال ولا حرام إلاّ وهو فيها حتّى أرش الخدش »(2) .

3 ـ عن قاسم بن يزيد عن محمّد عن أحدهما ] الإمامين الباقر أو الصادق[ (عليهما السلام) قال : « إنّ عندنا صحيفة من كتاب عليّ (عليه السلام) أو مصحف عليّ (عليه السلام) طولها سبعون ذراعاً ، فنحن نتّبع ما فيها ، فلا نعدوها »(3) .

فكلّ من طالع في هذه الروايات يظهر له أنّه كان للإمام عليّ (عليه السلام) كتاب واحد يسمّى بأسماء متعدّدة بحسب المناسبات واللحاظات .

الوجه الثاني :

إنّه من المستبعد أن تتكرّر عملية التدوين أكثر من مرّة واحدة في موضوع واحد ، سيّما إذا كان التدوين بإملاء من النبيّ (صلى الله عليه وآله) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الكافي 1 / 229 ، ح 1 .

(2) بصائر الدرجات 3 / 144 ، ب 12 ، ح 8 .

(3) بصائر الدرجات 3 / 146 ، ب 12 ، ح 20 .

صفحه 86

وقد يقال : إنّه يحتمل كون بعض هذه المدوّنات حاوية لآراء عليّ (عليه السلام) الخاصّة في مختلف الأحكام الفقهية ، فلا مانع من تعدّدها من ناحية ، ومن ناحية اُخرى من افتراض مغايرتها للكتاب الذي أملاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه (عليه السلام) ، وحينئذ لا يتمّ هذا الوجه .

والجواب : عدم صحّة هذا البيان ; وذلك :

1 ـ إنّ هذا الافتراض يتنافى مع ما ورد في النصوص من كون اشتمال الصحيفة على ما أملاه النبيّ (صلى الله عليه وآله) على الإمام عليّ (عليه السلام) فقط ، بل ورد وصفهما بوصف واحد وبعبارات واحدة .

2 ـ إنّ الإمام عليّ (عليه السلام) معروف بأنّه كان نصوصيَّ المسلك ، وكان متمسّكاً ومتعبّداً بالكتاب والسنّة النبويّة إلى أقصى حدّ ، بل كان يعيب على من انتهج مسلك القول بالرأي ; لعدم حاجة عليّ (عليه السلام) إلى القول بالرأي ما دام يمتلك تلك الثروة النصوصية النبويّة الهائلة المتلقّاة مباشرة من النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، والتي هي معين لاينضب ، وقد أمدّت الإمام عليّ (عليه السلام) بالعلم الجمّ الذي يفتقده الآخرون من الصحابة الأجلاء .

وكان ضمن هذا الكتاب صحيفة الفرائض التي كثيراً ما كان الأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام) ومن ولد الإمام عليّ (عليه السلام) يرجعون إليها ، وسيأتي نقل كثير من رواياتها .

وهذه من أهمّ الوثائق التي حفظت لنا تراث الإمام عليّ (عليه السلام) في الفقه بصورة عامّة ، وفي باب الإرث خاصّة ، وإن لم يقتصر عليها .

نتيجة البحث :

إنّ الذي يظهر من التأمّل فيما أوردناه من نقول وغيرها ممّا لم ننقله هنا : أنّ صحيفة عليّ (عليه السلام) في الفرائض ليست كتاباً مستقلاًّ عن الجامعة ، بل

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 87

جزء منها ، سيما إذا لاحظنا أنّ كتاب الجامعة كان شاملاً لجميع الأبواب والأحكام الفقهية ; فإنّه من المعلوم كون أحكام الإرث من ضمنها ، ولا داعي لاستثنائها وإفرادها وعدم إدراجها في ذلك الكتاب الكبير الذي كان معدّاً لبيان الأحكام الشرعية ، سيما وأنّ ما ورد في وصف كيفية كتابتها وأنّها من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ الإمام عليّ (عليه السلام) بيده ، وهذا ما يولّد الاطمئنان بل اليقين باتحاد الكتابين وعدم تعدّدهما ، وأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان قد أعدّ وثيقة ومستنداً واحداً للأحكام لا غير .

وأمّا تسميتها بالصحيفة وكذلك وصف كتاب الجامعة بأنّ طوله يبلغ سبعين ذراعاً ونحو ذلك من التعابير فلا يدلّ على مغايرتها لكتاب الجامعة ; لكون الكتاب مكوّن من مجموعة من الصحائف يبلغ مجموعها ذلك المقدار ، وليس المراد أنّه كان قطعة واحدة متصلاً بعضها ببعض ، حيث لا يوجد آنذاك جلد بهذا المقدار من الطول والامتداد ، كما هو واضح .

ومن الجدير بالذكر أنّ لفظ ( الفرائض ) لا ينحصر تفسيره بالمواريث ، بل هذا هو أحد معانيه ، بل هو أضيقها ، وهو معنى اصطلاحي لدى المتشرّعة ، ومن هنا فقد تكون هذه الصحيفة متضمّنة للأحكام الإلزامية بشكل عامّ والتي منها الإرث ، وربّما تقوّي هذه الإثارة فكرة اتحاد الصحيفة مع كتاب عليّ (عليه السلام) .

ومن القرائن المؤيّدة لتفسير الفرائض بالمعنى الواسع هو تسمية الصحيفة التي كتبها عليّ (عليه السلام) إلى اُمراء جيشه ورؤساء أجناده ـ والتي كانت تتضمّن أكثرها أحكام الديّات ـ بصحيفة الفرائض .

وممّا يشهد لذلك أيضاً حديث المناهي الذي رواه الشيخ الصدوق ، وهو حديث مفصّل ورد فيه الكثير من الأحكام التي رواها أمير المؤمنين

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صفحه 88

عليّ (عليه السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وجاء في آخره : « قال محمّد بن زكريّا الغلابي : سألت عن طول هذا الحديث شعيباً المزني ، فقال لي : يا أبا عبد الله سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث ، فقال : حدّثني جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : إنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) »(1) .

ولعلّ تسمية الصحيفة بصحيفة الفرائض كانت في مقابل أحاديث المواعظ والنصائح النبويّة التي كتبت في صحائف اُخرى .

ومن ذلك يتضح أنّ كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) كان مبوّباً موضوعياً ومنظّماً بحسب المجالات التي تناولها بشكل منهجي ، فكلّ مجال خصّص له صحيفة واحدة أو عدّة صحائف مستقلّة .

والنتيجة التي ننتهي إليها : إنّ لعلي (عليه السلام) كتاباً واحداً جامعاً في الأحكام ، فإمّا أن يكون له اسمان أو أكثر ، فيطلق عليه أحياناً : الجامعة ، وأحياناً : كتاب عليّ ، وأحياناً اُخرى : صحيفة الفرائض أو الصحيفة أو المصحف . وكلّ إطلاق بلحاظ حيثية معيّنة .

وإمّا أن تكون هذه الصحيفة هي جزء من ذلك الكتاب ، كما هو الأرجح في نظري القاصر ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وتجدر الإشارة إنّنا بهذا البيان لا نريد أن ننفي وجود صحف اُخرى لعليٍّ (عليه السلام) بمسكن ، فحدّثنا إنّ عليّاً (عليه السلام) ورث من رسول الله (صلى الله عليه وآله) السيف ، وبعض يقول البغلة ، وبعض يقول ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج عليّ (عليه السلام) ونحن في حديثه ، فقال : أيم الله لو أنبسط ]أنشط [ويؤذن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أمالي الصدوق : 518 ، المجلس السادس والستون .

صفحه 89

لي لحدّثتكم حتّى يحول الحول لا اُعيد حرفاً ، وأيم الله إنّ عندي لصحفاً كثيرة قطائع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته ، وإنّ فيها لصحيفة يقال لها العبيطة ، وما ورد على العرب أشدّ عليهم منها ، وإنّ فيها لستين قبيلة من العرب مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب »(1) .

وقد انتقلت هذه الكتب إلى أبنائه (عليهم السلام) يداً بيد ، كما ورد في بعض الروايات(2) ، فراجع .

المحور السادس : تاريخ مدوّنات الإمام عليّ (عليه السلام) العلمية .

لقد توارث الأئمّة من ولد الإمام عليّ (عليهم السلام) هذه المدوّنات و كتب العلم كابراً عن كابر ، وكانوا يحافظون عليها مثلما يحافظ الناس على دنانيرهم ودراهمهم ، كما أشارت لذلك الروايات .

1 ـ عن معتّب قال : « أخرج إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة عتيقة من صحف عليّ (عليه السلام) فإذا فيها ما تقول ]ما نقول[ إذا جلسنا لنتشهّد »(3) .

2 ـ عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أخرج إليّ أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض . قلت : ماهذه ؟ قال : هذه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّه عليّ (عليه السلام) بيده قال : فقلت : فما تبلى ؟ قال : فما يبليها ؟ قلت : وماتدرس ؟ قال : وما يدرسها ؟ قال : هي الجامعة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بصائر الدرجات 3 / 149 ، باب آخر فيه أمر الكتب ، ح 15 .

(2) بصائر الدرجات 3 / 135 ـ 139 ، باب ما عند الأئمّة من كتب الأوّلين : كتب الأنبياء التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم . و 139 ـ 142 ، باب ما يبيّن فيه كيفية وصول الألواح إلى آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين . و 147 ـ 150 ، باب آخر فيه أمر الكتب . و 150 ـ 161 ، باب في الأئمّة (عليهم السلام) الجفر والجامعة ومصحف فاطمة (عليها السلام) . وغيرها من المصادر .

(3) بصائر الدرجات 3 / 145 ، ب 12 ، ح 14 .

صفحه 90

أو من الجامعة»(1) .

ولم يحتفظ الأئمّة (عليهم السلام) بكتب العلم تلك لأنفسهم فحسب ، بل كانوا يحدّثون ويروون منها في مجالات عديدة وينشرون من علومها وأحاديثها على علماء الإسلام ، وكانوا يقرأون بعض مقاطعها على أصحابهم وتلامذتهم ، بل أطلع الأئمّة (عليهم السلام) بعض أصحابهم على شيء من هذه الكتب وأروهم إيّاها ، من قبيل : أبي بصير(2) ومحمّد بن مسلم(3) وعبد الملك بن أعين(4) وزرارة بن أعين(5) ومعتّب(6) وعبدالله بن بكير(7) .

ولدينا بعض الوثائق التي تثبت أنّ جملة معتدّاً بها من الأحاديث التي وصلت بأيدينا مأخوذة من تلك المدوّنات النصوصية عن الإمام عليّ (عليه السلام) ، والتي نُعتت بأسماء متعدّدة ، كما سنرى خلال البحث .

1 ـ عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الكتب كانت عند عليّ (عليه السلام) ، فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب اُمّ سلمة ، فلمّا مضى عليّ (عليه السلام) كانت عند الحسن (عليه السلام) ، فلمّا مضى الحسن (عليه السلام) كانت عند الحسين (عليه السلام) ، فلمّا مضى الحسين (عليه السلام) كانت عند عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، ثمّ كانت عند أبي ]الإمام الباقر (عليه السلام)[ »(8) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بصائر الدرجات 3 / 144 ، ب 12 ، ح 9 .

(2) بصائر الدرجات 3 / 144 ، ب 12 ، ح 9 .

(3) وسائل الشيعة 26 / 130 ، ب 9 من الأطعمة المحرّمة ، ح 1 .

(4) بصائر الدرجات 4 / 162 ، ب 1 ، ح 2 .

(5) وسائل الشيعة 26 / 73 ، ب 6 من موجبات الإرث ، ح 4 .

(6) بصائر الدرجات 3 / 145 ، ب 12 ، ح 14 .

(7) وسائل الشيعة 4 / 435 ، ب 2 من لباس المصلّي ، ح 1 .

(8) بصائر الدرجات 4 / 162 ، ب 1 ، ح 1 .

صفحه 91

وثمّة روايات تذكر مفصّلاً كيفية انتقال هذه الكتب كابراً عن كابر ، فراجع إن شئت .

2 ـ عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما مضى أبو جعفر (عليه السلام)حتّى صارت الكتب إليّ »(1) .

3 ـ عن حمّاد الصائغ قال : « سمعت المفضّل بن عمر يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) . . . ثمّ طلع أبو الحسن (عليه السلام) موسى ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أيسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ ؟ فقال له المفضّل : وأيّ شيئ يسرّني إذن أعظم من ذلك ؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب عليّ ، الكتاب المكنون الذي قال الله عزّ وجلّ : ؟ لا يمسّه إلا المطهّرونَ ؟ (2) »(3) .

4 ـ عن نعيم القابوسي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « ابني عليّ أكبر ولدي ، وأبرّهم عندي ، وأحبّهم إليّ ، وهو ينظر معي في الجفر . . . »(4) .

المحور السابع : تراث عليّ (عليه السلام) لدى أبنائه .

لقد صرّح الأئمّة من أبناء عليّ (عليه السلام) كمحمّد بن عليّ الباقر وجعفر بن محمّد الصادق وعليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام) بأنّهم يمتلكون ثروة علمية ضخمة ورثوها عن أبيهم الإمام عليّ (عليه السلام) ، سيّما فيما يرتبط بأحكام الإرث ، ومن الطبيعي أن ينقلوا منها ، فأحياناً يُصرّح بذلك وهو الغالب(5)، وأحياناً لا يُصرّح ، وما لم يُصرّح به فقد تعهّد الأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بصائر الدرجات 4 / 167 ، ب 1 ، ح 20 .

(2) سورة الواقعة 56 : 79 .

(3) الغيبة : 345 ـ 346 ، ب 24 ، ح 4 .

(4) الكافي 1 : 311 ـ 312 ، ح 2 .

(5) والدراسة التي بين يديك حافلة بنماذج كثيرة على ذلك .

صفحه 92

بأنّ كلّ ما يحدّثون به فإنّما ينقلونه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) بسند متصل :

1 ـ عن جابر ـ بثلاثة أسانيد ـ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا جابر لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ، ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوارثها كابر عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم »(1) .

2 ـ عن داود أبي زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « إنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ، ولكنّها آثار من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصل ]اُصول[ علم نتوارثها كابر عن كابر عن كابر ، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم »(2) .

3 ـ عن عنبسة قال : « سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها ، فقال له : مهما أجبتك فيه لشيئ فهو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لسنا نقول برأينا من شيء »(3) .

4 ـ ولقد صرّح الأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام) بسلسلة السند لكلّ ما ينقلونه من أحاديث ، وأنّ هذا النقل ليس حدسياً بل حسّياً ، فعن عمر بن عبد العزيز(4) عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا : « سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدّي ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بصائر الدرجات 6 / 299 ـ 300 ، ب 14 ، ح 1 ، 4 ، 6 . وانظر : 299 ـ 301 ، ح 2 ، 9 .

(2) بصائر الدرجات 6 / 299 ـ 300 ، ب 14 ، ح 3 . وانظر : 301 ، ح 10 .

(3) بصائر الدرجات 6 / 300 ـ 301 ، ب 14 ، ح 8 .

(4) المراد به : أبو جعفر عمر بن عبد العزيز بن أبي بشّار ]يسار[ ، المعروف بـ (زحل) : عربي ، بصري ، كان له كتاب . ] انظر : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة 14 / 46 ـ 47[ .

صفحه 93

وحديث جدّي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ »(1) .

وعليه فنحن نطمئنّ بأنّ كمية كبيرة ممّا نقلوه من أحاديث كان مأخوذاً من كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) ، كما يعثر المتتبّع على بعض الآراء المنقولة عن محمّد بن الحنفية التي كانت عن الإمام عليّ (عليه السلام) ولم يصرّح بذلك(2) .

المحور الثامن : النقول الفقهية عن كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) .

لقد روي من كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) كثير من الأحكام الفقهية ، والذي شاع منها ما روي عن حفيده الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ، من ذلك(3) :

ماورد في بيان حكم سؤر الهرّ(4) ، وبيان وقت الفضيلة للظهر(5) ، وفي بيان حكم أداء صلاة الجمعة(6) ، وبيان ثبوت الشهر برؤية الهلال(7) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الكافي 1 / 53 ، ح 14 .

(2) نظير : ما رواه الكوفي العبسي ، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المصنّف 7 / 327 ، ب 3 ، ح 13 . وإليك نص الحديث : أبو خالد عن حجّاج عن شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللاُم ثلث مابقي .

وأمّا ما روي عن الإمام عليّ (عليه السلام) فهو : عليّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عليّ في امرأة وأبوين قال : الربع ، وثلث ما بقي ، المصنّف 7/326 ، ح 3 .

إنّ كلّ من يطالع هذين الحديثين يقطع بكونهما حديثاً واحداً .

(3) معالم المدرستين 2 / 347 ـ 349 .

(4) وسائل الشيعة 1 / 227 ، ب 2 من الأسآر ، ح 2 .

(5) وسائل الشيعة 4 / 144 ، ب 8 من المواقيت ، ح 14 .

(6) وسائل الشيعة 7 / 349 ـ 350 ، ب 29 من صلاة الجمعة ، ح 1 .

(7) وسائل الشيعة 10 / 255 ، ب 3 من شهر رمضان ، ح 11 .

صفحه 94

وحكم المحرم إذا مات في ثلاث أحاديث(1) ، وفي لبس الطيلسان المزرّر حديثين(2) ، وفي كفّارة إصابة القطاة حديثين(3) ، وفي كفّارة بيض القطاة حديثين(4) ، وفي زيادة شوط الطواف حديثاً(5) ، والعمرة المفردة(6) ، وفي عدد الكبائر حديثاً(7) ، وفي أكل مال اليتيم حديثاً(8)، وفي حكم الطلاق في العدّة بغير رجوع(9) ، وفي كراهية لحوم الحُمر الأهلية(10) ، وفي ما حرم أكله من أنواع السمك ستّة أحاديث(11) (83) ، وفي حدّ إدراك الذكاة في الذبيحة حديثين(12) ، وفي حكم إرث الإخوة من الاُم مع الجدّ حديثين(13) ، وفي نصيب ميراث غير ذوي الفروض(14) ، وفي حكم ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا(15) ، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم(16) ، وفي الحكم بالبيّنة واليمين حديثين(17) ، وفي حكم من قتل

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وسائل الشيعة 2 / 503 ـ 505 ، ب 13 من غسل الميت ، ح 1، 3 ، 8 .

(2) وسائل الشيعة 12 / 475 ، ب 36 من تروك الإحرام ، ح 2 .

(3) وسائل الشيعة 13 / 18 ، ب 5 من كفّارات الصيد ، ح 1 ، 2 .

(4) وسائل الشيعة 13 / 55 ، ب 24 من كفّارات الصيد ، ح 2 ، 4 .

(5) وسائل الشيعة 13 / 368 ، ب 34 من الطواف ، ح 16 .

(6) وسائل الشيعة 14 / 307 ، ب 6 من العمرة ، ح 1 .

(7) وسائل الشيعة 15 / 321 ، ب 46 من جهاد النفس ، ح 4 .

(8) وسائل الشيعة 17 / 247 ، ب 70 ممّا يكتسب به ، ح 6 .

(9) وسائل الشيعة 22 / 140 ، ب 16 من أقسام الطلاق ، ح 4 .

(10) وسائل الشيعة 24 / 118 ، ب 4 من الأطعمة والأشربة ، ح 3 .

(11) وسائل الشيعة 24/130 ـ 134 ، ب9 من الأطعمة والأشربة ، ح1 ، 4 ،12 ،13 ، 15، 16.

(12) وسائل الشيعة 24 / 23 ـ 24 ، ب 11 من الذبائح ، ح 6 ، 7 .

(13) وسائل الشيعة 26 / 174 ـ 175 ، ب 8 من ميراث الاخوة والأجداد ، ح 8 ، 10 .

(14) وسائل الشيعة 26 / 68 ، ب 2 من موجبات الإرث ، ح 1 .

(15) وسائل الشيعة 26 / 186 ـ 188 ، ب 2 من ميراث الأعمام والأخوال ، ح 1 ، 6 .

(16) وسائل الشيعة 26 / 307 ، ب 1 من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح 1 .

(17) وسائل الشيعة 27 / 229 ، ب 1 من كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، ح 1 ، 2 .

صفحه 95

شخصاً مقطوع اليد(1) ، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السنّ(2) ، وفي حدّ اللواط مع الإيقاب(3) ، وفي ثبوت الحدّ على شارب الخمر والنبيذ(4) ، وفي حدّ شارب الخمر والمسكر(5) ، وفي حدّ قطع فرج المرأة(6) ، وفي ديّة كلب الصيد(7) .

هذا ، وقد قمنا بدراسة مستقلّة تتبّعنا فيها قسماً من تراث الإمام عليّ (عليه السلام) ، وهو التراث الفقهي في باب الإرث خاصّة ففوجئت بالعثور على روايات كثيرة جدّاً لم تكن بالحسبان من حيث الكمّ والجودة ، وكان أكثرها مأخوذاً من كتاب الإمام عليّ (عليه السلام) بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المحور التاسع : تراث الإمام عليّ (عليه السلام) لدى تلامذته والراوين عنه .

وكذا الحال بالنسبة لما نقله بعض تلاميذ الإمام عليّ (عليه السلام) ورواته ، نظير : عبد الله ابن عباس ، والحارث الهمداني ، وعامر الشعبي ، وشريح ، وغيرهم ، سيّما إذا أجرينا مقارنة بين بعض ما ينقله هؤلاء من دون التصريح بنسبته إلى الإمام عليّ (عليه السلام) وبين ما صرّح بنسبته إلى الإمام عليّ (عليه السلام) من قِبلهم أنفسهم أو من قِبل غيرهم ; حيث يتجلّى التشابه في المضمون وربّما في اللفظ بين هذه المنقولات .

بل هناك آراء فقهية للإمام عليّ (عليه السلام) قد نُسبت إلى غيره ، كما نرى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وسائل الشيعة 29 / 111 ، ب 50 من القصاص ، ح 1 .

(2) وسائل الشيعة 28 / 11 ، ب 1 من مقدّمات الحدود ، ح 1 .

(3) وسائل الشيعة 28 / 159 ، ب 3 من حدّ اللواط ، ح 7 .

(4) وسائل الشيعة 28 / 224 ، ب 4 من حدّ المسكر ، ح 1 .

(5) وسائل الشيعة 28 / 230 ، ب 7 من حدّ المسكر ، ح 2 .

(6) وسائل الشيعة 29 / 340 ، ب 36 من ديات الأعضاء ، ح 1 .

(7) وسائل الشيعة 29 / 227 ، ب 19 من ديات النفس ، ح 5 .

صفحه 96

ذلك في بعض الآراء الثابت نقلها عن الإمام عليّ (عليه السلام) والتي تفرّد بها قد نُسبت إلى معاوية الذي لم يكن معروفاً بالفتيا . وإليك بعض المؤشّرات :

1 ـ عبد الله بن عبّاس : « عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : كان ابن عبّاس يقول : إنّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر أنّ السهام لا تعول من ستة »(1) . وروي نحوه عن أبي عبد الله (عليه السلام)(2) .

ونحن نرى أنّ هذه الرواية عينها منقولة عن ابن عبّاس الذي كان تلميذاً للإمام عليّ (عليه السلام) ، فعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : « كان اّمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة »(3) .

2 ـ الحارث الهمداني : « عن عمر بن سعيد أنّه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين ، فقال مثل قول عثمان »(4) .

وقول عثمان : « للمرأة الربع سهم من أربعة ، وللاُم ثلث ما بقي سهم ، وللأب سهمان »(5) .

والمنقول في مصادر أهل السنّة « عن عليّ (عليه السلام) في امرأة وأبوين ، قال : من أربعة ; للمرأة الربع ، وللاُم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب »(6) .

ومن الواضح أنّ الحارث كان قد أخذ ذلك من الإمام عليّ (عليه السلام) ; لأنّه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وسائل الشيعة 26 / 74 ـ 75 ، ب 6 من موجبات الإرث ، ح 12 .

(2) وسائل الشيعة 26 / 76 ، ب 6 من موجبات الإرث ، ح 15 .

(3) وسائل الشيعة 26 / 74 ، ب 6 من موجبات الإرث ، ح 9 . وانظر : 75 ، ح 14 .

(4) سنن الدارمي 2 / 345 .

(5) سنن الدارمي 2 / 345 .

(6) سنن الدارمي 2 / 345 .

صفحه 97

كان من تلامذته وكان معروفاً بالرواية عنه .

3 ـ عامر الشعبي : « عن حسن عن أبيه قال : سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يُعلم له وارث غيرها ، قال : لها المال كلّه »(1) .

والمنقول في مصادر أهل السنّة « عن الشعبي عن عليّ (عليه السلام) : أنّه كان يردّ على كلّ ذي سهم إلا المرأة والزوج »(2) .

4 ـ شريح القاضي : « عن قطن بن عبد الله الضبي : أنّ امرأة ركبت في الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً ، فلم يدرَ أيّهم مات قبل صاحبه ، فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك ، فقال : ورثوا كلّ واحد منهما من صاحبه ، ولا تردّوا على واحد منهما ممّا ورث من صاحبه شيئاً »(3) .

وأمّا المروي عن الإمام عليّ (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت ، قال : « يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث ] ولا يورث[ هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً »(4) .

5 ـ معاوية بن أبي سفيان : « عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ، ولا يرثوننا ، كما يحلّ لنا النكاح فيهم ، ولا يحلّ لهم النكاح فينا »(5) . وأيضاً روي عن الزهري قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا عهد

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) سنن الدارمي 2 / 361 .

(2) سنن الدارمي 2 / 361 .

(3) المصنّف 7 / 371 ، ب 73 ، ح 1 .

(4) وسائل الشيعة 26 / 311 ، ب 3 من ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، ح 2 .

(5) المصنّف 7 / 384 ، ب 87 ، ح 2 .

صفحه 98

أبي بكر ولا عهد عمر ، فلمّا ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء . . . »(1) .

في حين إنّ هذا هو مذهب الإمام عليّ (عليه السلام) ، فعن ابن رباط رفعه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أنّ رجلاً ذمّياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً »(2) .

وروى أبوالقاسم الكوفي « أنّ عمر منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذويهم ، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم دون من أسلم منهم ، واحتجّ في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : أهل الملّتين لا يتوارثون ، فلمّا ولي أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ورَّث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم ، فقيل له : أو ليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أهل ملّتين لا يتوارثون ؟ قال : نعم ، قد قال ذلك ، ولكن المسلم يرث الذمّي ، والذمّي لا يرث المسلم ، فهما لم يتوارثا ، إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر ، لا إذا ورث آخر من غير عكس ، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوّة وعزّاً ؟ ! أيمنع ميراثه بإسلامه ؟ وإنّما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) : لا يتوارثان ، يعني : أنّا نرثهم ولا يرثونا ، كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا »(3) ومن يقارن بين هذين النقلين يتجلّى له بوضوح كيف نُسب رأي عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) إلى معاوية الذي لم يكن صاحب رأي ولا قضاء ، وإنّما تبع في ذلك الإمام عليّ (عليه السلام) ، كما ذكر ذلك

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) المصنّف 7 / 384 ، ب 86 ، ح 12 .

(2) وسائل الشيعة 26 / 24 ، ب 5 من موانع الارث ، ح 1 .

(3) مستدرك الوسائل 17 / 143 ، ب 1 من موانع الارث ، ح 7 .

صفحه 99

المحدّث النوري ذيل الحديث ، فراجع .

والنتيجة التي نريد أن نخلص إليها هي :

إنّ تراث الإمام عليّ (عليه السلام) الفقهي وفي باب الإرث بالذات واسع جدّاً في واقعه وأكثر بكثير ممّا صُرّح بنسبته إليه .

\* \* \*

صفحه 100

المصادر

1 ـ القرآن الكريم

2 ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبرّ ، يوسف بن عبدالله ، دار نهضة مصر ـ القاهرة / بدون تاريخ .

3 ـ الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن عليّ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ .

4 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، عليّ بن أبي الكرم ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / بدون تاريخ .

5 ـ الأمالي : للشيخ الصدوق ، محمّد بن عليّ بن بابويه ، مؤسّسة البعثة ـ قم ، ط 1 / 1417 هـ .

6 ـ الأمالي : للشيخ الطوسي ، محمّد بن الحسن ، دار الثقافة ـ قم ، ط 1 / 1414 هـ .

7 ـ بصائر الدرجات : للصفّار ، محمّد بن الحسن ، مكتبة المرعشي ـ قم/1404 هـ .

8 ـ تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، جلال الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 14081 هـ = 1988 م .

9 ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحرّ العاملي محمّد بن الحسن ، مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث ، ط 1 / 1412 هـ .

10 ـ جواهر العقدين في فضل الشرفين : للسمهودي ، عليّ بن عبدالله ، مطبعة العاني ـ بغداد / 1405 هـ = 1984 م .

صفحه 101

11 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للاصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط 5 / 1407 هـ = 1987 م .

12 ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة : للطبري ، أحمد بن عبدالله ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ط 1 / 1996 م .

13 ـ سنن الترمذي : للترمذي ، محمّد بن عيسى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت1275 هـ = 1938 م .

14 ـ سنن الدارقطني : للدارقطني ، عليّ بن عمر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 14171 هـ = 1996 هـ .

15 ـ سنن الدارمي : للدارمي ، أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام ، دار الفكر ـ بيروت / بدون تاريخ .

16 ـ شواهد التنزيل لمن خصّ بالتفضيل : لابن رويش السقّاف ، عيدروس بن أحمد ، المجمع العالمي لأهل البيت : ط 1 / 1415 هـ = 1994 م .

17 ـ الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمّد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط3 / 1414 هـ ـ 1993 م .

18 ـ الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمّد بن سعد ، دار صادر ـ بيروت / بدون تاريخ .

19 ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب : للأميني ، عبدالحسين أحمد ، مركز الغدير ـ قم ، ط 1 / 1416 هـ = 1995 م .

20 ـ فضائل الصحابة : للشيباني ، أحمد بن حنبل ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ، ط 14031 هـ = 1983 م .

21 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمنّاوي ، عبدالرؤوف ، دار المعرفة ـ بيروت / 1391 هـ = 1972 م .

صفحه 102

22 ـ الكافي ، الكليني : لمحمّد بن يعقوب ، دار الكتب الإسلامية طهران ، ط 13883 هـ .

23 ـ كتاب الغيبة : للنعماني ، محمّد بن إبراهيم المعروف بابن أبي زينب ، أنوار الهدى ـ قم ط 1 / 1422 هـ .

24 ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال : للمتّقي الهندي ، علاءالدين عليّ ابن حسام الدين ، مؤسّسة الرسالة ، ـ بيروت / 1409 هـ = 1989 م .

25 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، عليّ بن أبي بكر ، دار الفكر ـ بيروت1408 هـ = 1988م .

26 ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنوري الطبري ، ميرزا حسين ، مؤسّسة آل البيت : لإحياء التراث ، ط 1 / 1407 هـ .

27 ـ المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط 1 / 1422 هـ = 2002 م .

28 ـ مسند الإمام أحمد : للشيباني ، أحمد بن حنبل . مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ط 1 / 1412 هـ = 1991 م .

29 ـ المصنّف في الأحاديث والآثار : للكوفي العبسي ، عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة ، بيروت ـ دار الفكر ، ط 1 / 1409 هـ = 1989 م .

30 ـ معالم المدرستين : للعسكري ، مرتضى ، مؤسّسة البعثة ـ طهران ، ط 4 / 1412 هـ = 1992 م .

31 ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : للسيّد الخوئي ، أبو القاسم ، ط 14135 هـ = 1992 م .

32 ـ ينابيع المودّة لذوي القربى : للقندوزي ، سليمان بن إبراهيم ، دار الأسوة ـ قم ، ط 1 / 1416 هـ .